الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول.

وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٨/١٠/٠٤، ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ باقتراح اعتماد وتسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٠٨ .

٤٦٠٧٦

قـــــــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول – ومقره الرئيسي / الهيئة المصرية العامة للبترول – ٤٦٢٧٠

شارع فلسطين – الشطر الرابع – المعادي الجديدة – القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٠-١) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك:-

١- الأجر الأساسي الشهري: هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي للعضو في أول يوليو من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة الغير مضمومة وبحد أقصى ٦٦٠٠ جنيه.

٢- أجر الاشتراك (الأجر الذي تحصل بموجبه الاشتراكات): هو الأجر الأساسي الشهري الوارد بالبند (١) عاليه بالإضافة الي نسبة ١٠% من قيمة حافز المستوى الوظيفي للعضو وبحد اقصى ١٠٥٦ جنيه.

٣- الأجر الأخير لحساب المزايا : هو الأجر الذي يستخدم في حساب مزايا الوفاة أثناء الخدمة وقيمة الدفعات الدورية على النحو التالي :

الأجر الأساسي الأخير = الأجر الأساسي في أول يوليو السابق لتاريخ التقاعد + العلاوات الخاصة غير المنضمة .

٤- متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة :

(الأجر الأخير X٤) – الحد الأقصى للأجر التأميني في أول يوليو من العام المالي.

مادة رابعة : الاشتراكات :

تتحدد الموارد المالية للنظام بالبنود التالية :-

١- الأموال التأسيسية للصندوق : في ٢٠١٧/٦/٣٠ مبلغ ٤٩٩٠٣٤٢٣٢٨ جنيه بالإضافة إلي مبلغ وقدره ٤٠١٣٢١٠٠٠ جنيه تم سداده من الجهة خلال الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٤/١٥ كما أن باقي المبلغ الإضافي الواجب تمويله سيتم تحصيله من الشركات المشتركة بالصندوق طبقاً لنصيب كل شركة بإجمالي ١,٠٩٦ مليار جنيه سنوياً اعتباراً من يوليو ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات.

٢- حصة العضو في الاشتراك وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء وذلك على النحو التالي:-

أ) ٣٢ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن هو أقل من ٣٥ سنة.

ب) ٣٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن يتراوح عمره بين ٣٥ سنة حتى ٥٠ سنة .

ج) ٤٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن يزيد سنه عن ٥٠ سنة .

٣- أربعة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً يسددها العضو لتدعيم مزايا الوفاة أثناء الخدمة وتوجه إلى حساب الرعاية الاجتماعية .

٤- مساهمة الجهة بما يعادل ٦٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً لكافة الأعضاء وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء.

٥- مساهمة الجهة بما يعادل ٢٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) سنوياً لكافة الأعضاء لتدعيم المزايا وتوجه لحساب دعم مزايا نظام مكافأة نهاية الخدمة (المعاش التكميلي).

٥- اشتراك المدة الحكمية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الشهري الأخير يسددها العضو دفعة واحدة في اليوم التالي للتقاعد (لمن يستحق الدفعات الدورية فقط).

<u>مع مراعاة ما يلي:-</u>

١- تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بسداد اشتراكات أعضائها ومساهمتها في المواعيد المحددة وفي حالة التأخير تلتزم الجهات بأداء مبلغ إضافي يحسب بواقع معدل الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد وبحد أدنى معدل الفائدة المستخدم في أخر دراسة.

٢- على أن تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بتمويل حصتها في أي عجز ينشأ بأموال النظام وفقاً لما يحدده الخبير الاكتواري بالدراسة الاكتوارية.

٣- مع الأخذ في الاعتبار أن تعديل أجر الاشتراك أو الشريحة العمرية المحسوب بناءاً عليها الاشتراكات يكون في أول يوليو من كل عام (مرة واحدة سنوياً).

مادة خامسة :

أولاً : (المزايا) :-

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

١- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) لمدة خدمة بعقد عمل دائم لمدة (١٥) عاماً أو تزيد أو مدة اشتراك بالنظام تزيد عن (١٥) عاماً أو تزيد حسب الحال:

يؤدى الصندوق للعضو (المؤسسين ومن في حكمهم ممن لهم مدة اشتراك خمسة عشر عاماً فأكثر) مكافأة في صورة دفعات دورية (معاش شهري) وفقاً للجدول التالي:

م	متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة (بالجنيه المصري)	الدفعة الشهرية (بالجنيه المصري)
١	ما يزيد عن الحد الأقصى للأجر التأميني أقل من ٣٠٠٠ جنيه	١٥٤٠
٢	من ٣٠٠٠ جنيه إلي أقل من ٣٩٠٠	١٨٧٠
٣	من ٣٩٠٠ جنيه إلي أقل من ٤٨٠٠	٢١٧٠
٤	من ٤٨٠٠ جنيه إلي أقل من ٦٠٠٠	٢٤٧٥
٥	من ٦٠٠٠ جنيه إلي أقل من ٧٢٠٠	٢٧٨٥
٦	من ٧٢٠٠ جنيه إلي أقل من ٩٢٤٠	٣٠٨٠
٧	من ٩٢٤٠ جنيه إلي أقل من ١١٢٨٠	٣٤٤٠
٨	من ١١٢٨٠ جنيه إلي أقل من ١٣٢٠٠	٤٢٢٥
٩	من ١٣٢٠٠ جنيه إلي أقل من ١٥١٢٠	٤٨١٥
١٠	من ١٥١٢٠ فأكثر	٥٥٠٠

٤٦٠٧٦

ويشترط لاستحقاق الدفعة الدورية (المعاش) ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالجهة أو مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر سنة (متصلة أو منفصلة) بعقد دائم وبحيث لا تتضمن الاجازات الخاصة بدون أجر أو فترة التجنيد الإلزامية بعد استلام العمل.

على أن يلتزم السادة المحالين للتقاعد بسداد مدة حكمية تعادل قيمتها خمسة أشهر من أجر الاشتراك الأخير تسدد دفعة واحدة تضاف إلى الرصيد الشخصي للعضو على

ألا يتم اعتماد صرف الدفعات الدورية إلا بعد قيـــام العضو بسداد قيمة المدة الحكمية علماً بأن مخصص الدفعات الدورية = (رصيد حساب الشخص + المدة الحكمية)*٢ وبحد أقصى مائة شهر من الأجر الأساسي.

- يعاد تقييم الدفعة الدورية للمكافأة (المعاش) كل خمس سنوات مع مراعاة الآتي:

* يبدأ حساب المكافأة اعتباراً من الشهر الذي انتهت فيه خدمة العضو بنسبة المدة على أساس الشهر ثلاثون يوماً.
* يتم صرف الدفعات الدورية الشهرية للأعضاء في موعد غايته اليوم الخامس عشر من كل شهر بمعرفة نظام المعاش التكميلي لكل شركة.
*استحقاق السادة شاغلي وظائف رئيس هيئة/شركة قابضة/شركة أو نائب رئيس هيئة/شركة أو وكيل وزارة فأعلى أو مساعد رئيس شركة قائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة) في صرف الحد الأقصى لدفعات التقاعد الدورية على أساس التعيين (الترقية) وليس الندب.
* تصرف المكافأة في صورة دفعات دورية للسادة ذوي الوظائف القيادية غير التكرارية والصادرة بقرارات سيادية طالما أن حساباتهم الشخصية في تاريخ سن المعاش تم تمويلها عن مدة اشتراك فعلية (١٠) سنوات.
* يتم تمويل تلك الدفعات الدورية لمن تنطبق عليهم تلك الميزة من الحسابات الشخصية لهؤلاء الأعضاء على أن يتم استكمال صرف الميزة لمن نفذ حسابه الشخصي عن طريق (حساب دعم المزايا).

على أن يتم إعادة النظر في جدول متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة طبقاً لمعدل الأجور سنوياً من خلال مجلس إدارة النظام بما يتناسب مع استمرار العمل بهذه الدفعات.

٤٦٠٧٦

ب) بلوغ سن التقاعد القانوني لمدة خدمة فعلية بعقد عمل دائم أو اشتراك حسب الحال بالقطاع أقل من ١٥ سنة:

يصرف كامل رصيد الحساب الشخصي للعضو حتى تاريخ انتهاء خدمته (متضمناً كلاً من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة مضافاً إليه ريع استثمارهما) وفقاً لأخر توزيع لعوائد الاستثمار في نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة.

٤٦٠٧٦

مع مراعاة أنه في حالة وفاة العضو خلال فترة صرف المعاش يؤدى للمستفيدين عنه القيمة الحالية للمتبقي إن وجد من مخصص الدفعات الدورية وذلك طبقاً للآتي: المبلغ المتبقي من مخصص الدفعات الدورية إن وجد مضروباً في ٩٠% = القيمة الحالية للمبلغ المتبقي.

٢- الوفـــــاة أثناء الخدمة:-

- يتم فتح حساب بنكي باسم الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي توضع فيه حصيلة اجر أربعة أيام وفقا لاجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٢) من كل عضو وفي حالة وفاة العضو اثناء الخدمة يصرف للمستحقين عنه تعويضا دفعة واحدة تتناسب عكسيا من السن .
- يتم تحويل الرصيد الشخصى للعامل المتوفي الى حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي ويلتزم النظام بتحديد تعويض الدفعة الواحدة المنصرف للمستفيدين حسب الجدول التالي:-

السن في تاريخ الوفاة (مع جبر كسر السنة)	عدد الشهور من الأجر الأساسي الأخير لحساب المزايا
أقل من ٣٠ عاماً	١١٠
من ٣٠ سنة لأقل من ٣٥ سنة	٩٠
من ٣٥ سنة لأقل من ٤٠ سنة	٧٥
من ٤٠ سنة لأقل من ٤٥ سنة	٦٠
من ٤٥ سنة لأقل من ٥٠ سنة	٤٥
من ٥٠ سنة إلى سن التقاعد القانوني	٣٥

تتم زيادة المكافأة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (الثالثة/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) التي تزيد عن عشر سنوات وبحد أقصى ١٥ شهر من ذات الأجر للزيادة.

على أن يكون الحد الأدنى للمبلغ المنصرف هو كامل الرصيد الشخصي متضمناً كل من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وعائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة.

٣- انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي أو الجزئي المستديم :-

تتم معاملة حالات انتهاء الخدمة للعجز بنوعيه بنفس معاملة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أثناء الخدمة مع مراعاة أن يصرف كامل الرصيد الشخصي متضمناً كلاً من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وكذا عائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة طبقاً لمعاملة حالات الوفاة أثناء الخدمة.

٤- التقاعد الاختياري المبكر (المعاش المبكر):-

- يجوز للعضو أن يتقدم بطلب إحالته للمعاش المبكر الاختياري والتمتع بالاستمرار في نظام المعاش التكميلي بشرط ألا يقل سنه عند الإحالة إلى المعاش المبكر عن ٥٠ عاماً (مع مراعاة استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي).

- يتقدم العضو عند بلوغ سن الإحالة للمعاش المبكر الاختياري بطلب برغبته في الاستمرار بالنظام.

- أن يكون مستوفياً للمدة الموجبة لاستحقاق صرف الدفعة الدورية الشهرية (١٥ سنة مدة خدمة فعليه متصلة أو منفصلة بعقد عمل دائم بقطاع البترول أو اشتراك حسب الأحوال) وذلك عند تقديم الطلب وإلا يتم الصرف دفعة واحدة.

- يتم تحديد قيمة الدفعة الدورية وفقاً لأجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (الثالثة/٣) ويتم الصرف بدءاً من تاريخ المعاش المبكر الاختياري من خلال جهة العمل عن الفترة من تاريخ المعاش المبكر وحتى سن الستين عاماً ويتولى النظام صرف الدفعات الدورية اعتباراً من سن التقاعد القانوني وفي حالة الوفاة خلال تلك الفترة يتم معاملة العضو بذات معاملة الوفاة أثناء الخدمة.

- يلتزم العضو بسداد قيمة اشتراكه بالنظام (حصة العامل) عن السنوات المتبقية لبلوغه سن التقاعد القانوني دفعة واحدة وكذلك سداد اشتراك المدة الحكمية.
- تتحمل جهة العمل قيمة اشتراكه بالنظام (حصة الجهة) عن السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني وتسددها دفعة واحدة للنظام عند المعاش المبكر الاختياري.

٥- انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة:-

أ) إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال أقل من ٥ سنوات : يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المقتطعة منه (حصة العضو) بالإضافة إلي ريع استثمارها وذلك.

ب) إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال ٥ سنوات فأكثر تصرف الميزة على النحو التالي:

* ١٢٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات ويضاف إليها عائد الاستثمار.
* ١٥٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار .
* ١٧٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار.
* ٢٠٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ٢٠ سنة فأكثر ويضاف إليه عائد الاستثمار.

٦- انتهاء الخدمة بالفصل بحكم قضائي نهائي :-

يصرف للعضو الميزة المستحقة وفقاً لما ورد في البند (٥/أ) بعاليه.

٧- انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الصندوق:-

في حالة رغبة العضو في عدم الاستمرار في نظام المعاش التكميلي يتم رد رصيد الحساب الادخاري (حصته وكذا عائد الاستثمار) دون أي زيادة.

* في جميع الحالات المنصوص عليها بعاليه يضاف القدر غير الموزع من الحساب الشخصي إلى عائد الاستثمار المحقق في نهاية العام الذي انتهت في الخدمة والذي يوزع على كل من الحسابات الشخصية للأعضاء (المستمرين في الخدمة) وحساب مخصص الحد الأدنى للمكافآت وذلك بالنسبة والتناسب.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

* في حالة انتهاء خدمة العضو لأي سبب ثم إعادة تعيينه مرة أخرى يتم اعتماد مدة الخدمة الفعلية بعد إعادة التعيين.

٨- حالات النقل داخل القطاع:-

أ) في حالة نقل العضو من شركة بقطاع البترول مشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) إلى شركة من شركات القطاع غير مشتركة في النظام تلتزم الشركة المنقول منها العضو باستمرار اشتراكه بالنظام مع مراعاة سداد الاشتراكات (حصة العضو – حصة الشركة) بانتظام لحين إنشاء نظام بالشركة المنقول إليها أو بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب.

ب) في حالة نقل العضو من إحدى شركات قطاع البترول بها نظام معاش تكميلي خاص إلى شركة مشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) يحق للعضو أن يشترك بالنظام بشرط تحويل الرصيد الشخصي من الشركة المنقول منها.

ج)في حالة نقل العضو من إحدى شركات القطاع المشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) إلى إحدى شركات قطاع البترول غير المشتركة في النظام وبها نظام معاش تكميلي خاص يجوز نقل الرصيد الشخصي للعضو "حصة العضو+حصة الشركة+ريع الاستثمار" بشرط أن تقبل الشركة المنقول إليها استمرار العضو بنظام المعاش التكميلي الخاص بها والاستفادة منه.

- سواء كان هذا النقل من خلال قرار أو استقالة وإعادة تعيين في اليوم التالي.

د- في حالة إنهاء خدمة العضو بقرار سيادي لشغل إحدى الوظائف العامة بالدولة يجوز للعضو الاستمرار في عضويته بالنظام بشرط سداد الاشتراكات (حصة العضو من خلال العضو نفسه) مع قيام الجهة المشترك بها العضو بسداد حصتها بانتظام حتى سن التقاعد القانوني.

ثانياً : إجراءات صرف المزايا :

يتم صرف المزايا للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- في حالة انتهاء الخدمة أثناء وجود العضو بالسجن:-

تصرف الميزة إلي من يحدده العضو بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ التأسيس في ٢٠٠٣/٣/١٨ ، تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية
(المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول
(أحكام عامة)

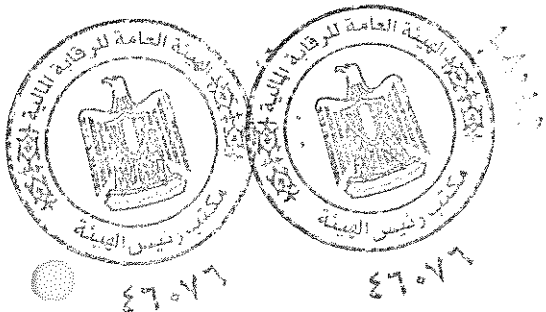

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

١) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢) الصندوق : صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول

٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

٤) الجهة : الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لقطاع البترول الأعضاء بالنظام.

٥) قطاع البترول : العاملين بوزارة البترول ، الهيئة المصرية العامة للبترول ، الشركات التابعة لقطاع البترول وتشمل كل من:

أ) شركات القطاع العام وهي (العامة للبترول – السويس لتصنيع البترول – القاهرة لتكرير البترول – النصر للبترول – العامرية لتكرير البترول – الإسكندرية للبترول – أسيوط لتكرير البترول – البتروكيماويات المصرية – الجمعية التعاونية للبترول – الغازات البترولية – مصر للبترول – أنابيب البترول – المركز الطبي بالسويس – مستشفى البترول بالإسكندرية – المركز الطبي للعاملين بقطاع البترول) .

ب) الشركات القابضة وتشمل : الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية – الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات – شركة جنوب الوادي القابضة للبترول) .

ج) شركات القطاع المشترك التي وافق مجلس إدارتها على اللائحة وتشمل :(جنوب الضبعة – الواحة – جبل الزيت – الأمل – جنوب أم بركة – وادي السهل – بتروبل – مجاويش – عش الملاحة – إيست زيت –جمسه – قارون – عجيبه – رشيد – جابكو – العلمين – برج العرب – خالده – بتروجلف – بدر الدين – ويبكو – سوكو – شقير البحرية للزيت – الفنار –المنصورة – دارا – الوسطاني – نوربيتكو – غرب بكر – الحمرا أويل – بترول أبو قير – مارينا – بتروشهد – بتروسيله – الفرعونية – بتروسلام – بترواميز – بتروسنان ، وأي شركة أخرى يتم إنشائها بعد سريان العمل بتطبيق النظام ووافق مجلس إدارتها على الانضمام لنظام المعاش التكميلي).

د) شركات قطاع البترول الاستثمارية التي وافق مجلس إدارتها على النظام وتشمل : خدمات البترول الجوية – خدمات البترول البحرية – بتروجيت – إنبي – غاز مصر – جاسكو – أنربك – بتروتريد – تاون جاس – بوتاجاسكو – بترومنت – بتروسيف – بتروسبورت – غازتك – أكبا – ميدور – صان مصر – اموك – ميدتاب – ابسكو –اسبك – كارجاس – صيانكو – ايلاب – ابروم – ثروة – النيل لتسويق البترول – مهارات الزيت والغاز – استيرنكس – السهام – موبكو – غاز القاهرة – ميدإليك – ريجاس – فجر – سيناء للغاز – التيوب – جاس كول – واحة باريس – ساسكو – المصرية لخدمات الغاز .

٦) العضو المؤسس :

هو العضو المصري الجنسية الموجود بخدمة القطاع بعقد عمل دائم في ٢٠٠٣/٣/١٨ (تاريخ تأسيس النظام) واشترك بالنظام منذ بدايته بالشركة التي يعمل بها وحتى بلوغه سن التقاعد ، ويعتبر في حكم العضو المؤسس العامل الذي يلتحق بخدمة القطاع بعقد عمل دائم بعد هذا التاريخ ولا يتجاوز عمره ٤٥ عاما وبشرط اشتراكه بالنظام لمدة لا تقل عن ١٥ سنة حتى يستحق دفعات دورية اما اذا كان عمره اكبر من ذلك فيستحق ميزة الدفعة الواحدة.

٧) الأجر الأساسي الشهري: هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي للعضو في أول يوليو من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة الغير مضمومة وبحد أقصى ٦٦٠٠ جنيه.

٨) أجر الاشتراك (الأجر الذي تحصل بموجبه الاشتراكات): هو الأجر الأساسي الشهري الوارد بالبند (٧) عاليه بالإضافة الي نسبة ١٠% من قيمة حافز المستوى الوظيفي للعضو وبحد اقصى ١٠٥٦ جنيه.

٩) الأجر الأخير لحساب المزايا : هو الأجر الذي يستخدم في حساب مزايا الوفاة أثناء الخدمة وقيمة الدفعات الدورية على النحو التالي :

الأجر الأساسي الأخير = الأجر الأساسي في أول يوليو السابق لتاريخ التقاعد + العلاوات الخاصة غير المنضمة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨٠

١٠) متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة :
(الأجر الأخير x٤) – الحد الأقصى للأجر التأميني في أول يوليو من العام المالي.

١١) مدة الخدمة : مدة الخدمة الفعلية بقطاع البترول بعقد عمل دائم ويخصم منها فترات الاجازات الخاصة بدون أجر فيما عدا إجازة رعاية الطفل .

١٢) اشتراك المدة الحكمية : اشتراك يسدده العضو بنفسه في اليوم التالي لانتهاء خدمته بالتقاعد (لمن يستحق صرف الدفعات الدورية) وتعادل قيمته (٥) شهور من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٩) وذلك لتعويض فرق الاشتراكات التي لم تسدد عن زيادة المزايا التي تمت.

١٣) معدل الفرصة البديلة : معدل الاستثمار المحقق على أموال حساب دعم المزايا خلال السنة المالية الأخيرة وبحد أدنى معدل الفائدة المستخدم في الدراسة الاكتوارية الأخيرة.

١٤) الحد الأقصى لميزة الوفاة بعد التقاعد لمن يستحق الدفعات الدورية: يساوي (رصيد الحساب الشخصي للعضو + اشتراك المدة الحكمية) x٢ "وبحد أقصى ١٠٠ شهر من الأجر الأساسي" .

١٥) الحسابات الشخصية: هي حسابات فردية لكل عضو ويتم بكل حساب الفصل بين (ما يسدده العضو مضافاً إليه عائد استثماره) وبين (ما تسدده الجهة للعضو مضافاً إليه عائد استثمار).

١٦) حساب دعم المزايا: هو حساب مستقل عن الحسابات الشخصية للأعضاء لتمويل دعم المزايا ويمول من قيمة ٢٥ يوم من أجر الاشتراك الشهري سنوياً (مساهمة الجهة في دعم المزايا) وكذلك ما يوصي به الخبير الاكتواري في حالات انضمام جهات جديدة للنظام أو لتمويل أي عجز ينشأ مستقبلاً.

١٧) حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي: هو حساب مستقل عن حسابات النظام يتم تمويله بقيمة ٤ أيام من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٨) سنوياً يسددها العضو لتمويل مزايا الوفاة أثناء الخدمة.

١٨) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر .

١٩) تاريخ تأسيس الصندوق:- ٢٠٠٣/٣/١٨ .

٢٠) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا (بعد قيام الصندوق بتوفيق أوضاعه وفق أحكام القانون) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

الباب الثاني

(إنشاء الصندوق)

مادة(٢) :

تأسس صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية للعاملين بقطاع البترول (معاش تكميلي) الموجودين منهم بالخدمة في ٢٠٠٣/٠٣/١٨ او من يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ مع صرف تلك المكافأة على دفعات شهرية لمن تنتهي خدمته لبلوغ سن التقاعد القانوني بشرط ان يكون مصري الجنسية والا تقل مدة الخدمة بالقطاع بعقد عمل دائم عن (١٥) عام متصلة او منفصلة للعضو المؤسس او مدة اشتراك (١٥) عام لمن يلتحق بالنظام بعد تاريخ التأسيس.

قام الصندوق بتوفيق أوضاعه بالتسجيل طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في ٢٠٢٠/١١/٨ بموافقة الهيئة بالقرار رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ تحت رقم (١٠٠١) بسجل صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني في : الهيئة المصرية العامة للبترول – ٢٧٠ شارع فلسطين – الشطر الرابع – المعادي الجديدة – القاهرة .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية:

١- التقاعد القانوني عن مدة خدمة أو اشتراك حسب الحال في قطاع البترول بعقد عمل دائم لمدة (١٥) عام أو تزيد وتصرف في صورة دفعات دورية شهرية.

٢- التقاعد القانوني عن مدة خدمة أو اشتراك حسب الحال بالقطاع بعقد عمل دائم تقل عن (١٥) عام وتصرف دفعة واحدة.

٣- التقاعد المبكر الاختياري عند بلوغ سن الخمسون عام.

٤- وفاة العضو أثناء الخدمة أو بسبب العجز المنهي للخدمة (كلي أو جزئي) وتصرف دفعة واحدة.

٥- وفاة العضو خلال صرف الدفعات الدورية (وتصرف في حالة وجود رصيد متبقي في حساب الحد الأقصى لميزة الوفاة بعد التقاعد).

٦- في حالات انتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخري.

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

١- أن يكون من العاملين المصريين الدائمين بالجهة .

٢- ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية المعدة لهذا الغرض على أن يتم ارسال استمارة إبداء الرغبة إلى لجنة إدارة النظام بالهيئة المصرية العامة للبترول مرفقة بأول دفعة اشتراك نصف سنوية تسدد عن العامل لتسجيله بقاعدة البيانات بعد موافقة اللجنة على انضمامه للصندوق، كما أن للعامل حق إبداء رغبة نهائية في عدم الانضمام أو الاعتذار عن الاستمرار في الاشتراك في الصندوق وفي هذه الحالة لا يجوز العدول عنها مستقبلاً حتى نهاية مدة خدمته ويحرر استمارة يوضح فيها رغبته بعدم الانضمام .

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

٥- في حالة انضمام شركات جديدة للنظام فيلزم الرجوع للخبير الاكتواري للصندوق لحساب تكلفة كل عضو لمقابلة المزايا الممنوحة للأعضاء والتي تشمل الدفعة التأسيسية لكل شركة مع تقديم تعهد من مجلس إداراتها بسداد الاشتراكات والالتزامات سواء الحالية أو المستقبلية للصندوق وكذلك الالتزام بتطبيق الضوابط التي تقررها إدارة الصندوق.

مادة (٨) :

تتحدد الموارد المالية للصندوق بالبنود التالية :-

١- الأموال التأسيسية للصندوق : في ٢٠١٧/٦/٣٠ مبلغ ٤٩٩٠٣٤٢٣٢٨ جنيه بالإضافة إلي مبلغ وقدره ٤٠١٣٢١٠٠٠ جنيه تم سداده من الجهة خلال الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٤/١٥ كما أن باقي المبلغ الإضافي الواجب تمويله سيتم تحصيله من الشركات المشتركة بالصندوق طبقاً لنصيب كل شركة بإجمالي ١,٠٩٦ مليار جنيه سنوياً اعتباراً من يوليو ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات.

٢- حصة العضو في الاشتراك وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء وذلك على النحو التالي:-

أ) ٣٢ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن هو أقل من ٣٥ سنة.

ب) ٣٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن يتراوح عمره بين ٣٥ سنة حتى ٥٠ سنة .

ج) ٤٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام لمن يزيد سنه عن ٥٠ سنة .

٣- أربعة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً يسددها العضو لتدعيم مزايا الوفاة أثناء الخدمة وتوجه إلى حساب الرعاية الاجتماعية .

٤- مساهمة الجهة بما يعادل ٦٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء.

٥- مساهمة الجهة بما يعادل ٢٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء لتدعيم المزايا وتوجه لحساب دعم مزايا نظام مكافأة نهاية الخدمة (المعاش التكميلي).

٦- اشتراك المدة الحكمية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الشهري الأخير يسددها العضو دفعة واحدة في اليوم التالي للتقاعد (لمن يستحق الدفعات الدورية فقط).

مع مراعاة ما يلي:-

١- تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بسداد اشتراكات أعضائها ومساهمتها في المواعيد المحددة وفي حالة التأخير تلتزم الجهات بأداء مبلغ إضافي يحسب بواقع معدل الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد وبحد أدنى معدل الفائدة المستخدم في أخر دراسة.

٢- على أن تلتزم الجهات المشتركة بالنظام بتمويل حصتها في أي عجز ينشأ بأموال النظام وفقاً لما يحدده الخبير الاكتواري بالدراسة الاكتوارية.

٣- مع الأخذ في الاعتبار أن تعديل أجر الاشتراك أو الشريحة العمرية المحسوب بناءاً عليها الاشتراكات يكون في أول يوليو من كل عام (مرة واحدة سنوياً).

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفـــاة أثناء الخدمة .

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).

٤- الاستقالة من الخدمة .

٥- الفصل من الخدمة .

٦- المعاش المبكر .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

١- الانسحاب من عضوية الصندوق .

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

الباب الرابع

(المزايا التأمينية)

****

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

١)انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) لمدة خدمة بعقد عمل دائم لمدة (١٥) عاماً أو تزيد أو مدة اشتراك بالنظام تزيد عن (١٥) عاماً أو تزيد حسب الحال:

يـؤدى الصندوق للعضو (المؤسسين ومن في حكمهم ممن لهم مدة اشتراك خمسة عشر عاماً فأكثر) مكافأة في صورة دفعات دورية (معاش شهري) وفقاً للجدول التالي:

م	متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة (بالجنيه المصري)	الدفعة الشهرية (بالجنيه المصري)
١	ما يزيـد عن الحد الأقصـى للأجـر التـأميني أقل من ٣٠٠٠ جنيه	١٥٤٠
٢	من ٣٠٠٠ جنيه إلي أقل من ٣٩٠٠	١٨٧٠
٣	من ٣٩٠٠ جنيه إلي أقل من ٤٨٠٠	٢١٧٠
٤	من ٤٨٠٠ جنيه إلي أقل من ٦٠٠٠	٢٤٧٥
٥	من ٦٠٠٠ جنيه إلي أقل من ٧٢٠٠	٢٧٨٥
٦	من ٧٢٠٠ جنيه إلي أقل من ٩٢٤٠	٣٠٨٠
٧	من ٩٢٤٠ جنيه إلي أقل من ١١٢٨٠	٣٤٤٠
٨	من ١١٢٨٠ جنيه إلي أقل من ١٣٢٠٠	٤١٢٥
٩	من ١٣٢٠٠ جنيه إلي أقل من ١٥١٢٠	٤٨١٥
١٠	من ١٥١٢٠ فأكثر	٥٥٠٠

ويشترط لاستحقاق الدفعة الدورية (المعاش) ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالجهة أو مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر سنة (متصلة أو منفصلة) بعقد دائم وبحيث لا تتضمن الاجازات الخاصة بدون أجر أو فترة التجنيد الإلزامية بعد استلام العمل.

على أن يلتزم السادة المحالين للتقاعد بسداد مدة حكمية تعادل قيمتها خمسة أشهر من أجر الاشتراك الأخير تسدد دفعة واحدة تضاف إلى الرصيد الشخصي للعضو على ألا يتم اعتماد صرف

الدفعات الدورية إلا بعد قيام العضو بسداد قيمة المدة الحكمية علماً بأن مخصص الدفعات الدورية = (رصيد حساب الشخص + المدة الحكمية)*٢ وبحد أقصى مائة شهر من الأجر الأساسي.

- يعاد تقييم الدفعة الدورية للمكافأة (المعاش) كل خمس سنوات مع مراعاة الآتي:

* يبدأ حساب المكافأة اعتباراً من الشهر الذي انتهت فيه خدمة العضو بنسبة المدة على أساس الشهر ثلاثون يوماً.

*يتم صرف الدفعات الدورية الشهرية للأعضاء في موعد غايته اليوم الخامس عشر من كل شهر بمعرفة نظام المعاش التكميلي لكل شركة.

*استحقاق السادة شاغلي وظائف رئيس هيئة/شركة قابضة/شركة أو نائب رئيس هيئة/شركة أو وكيل وزارة فأعلى أو مساعد رئيس شركة قائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة) في صرف الحد الأقصى لدفعات التقاعد الدورية على أساس التعيين (الترقية) وليس الندب.

* تصرف المكافأة في صورة دفعات دورية للسادة ذوي الوظائف القيادية غير التكرارية والصادرة بقرارات سيادية طالما أن حساباتهم الشخصية في تاريخ سن المعاش تم تمويلها عن مدة اشتراك فعلية (١٠) سنوات.

* يتم تمويل تلك الدفعات الدورية لمن تنطبق عليهم تلك الميزة من الحسابات الشخصية لهؤلاء الأعضاء على أن يتم استكمال صرف الميزة لمن نفذ حسابه الشخصي عن طريق (حساب دعم المزايا).

* على أن يتم إعادة النظر في جدول متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة طبقاً لمعدل الأجور سنوياً من خلال مجلس إدارة النظام بما يتناسب مع استمرار العمل بهذه الدفعات.

ب) بلوغ سن التقاعد القانوني عن مدة خدمة فعلية بعقد عمل دائم أو اشتراك حسب الحال بالقطاع أقل من ١٥ سنة:

يصرف كامل رصيد الحساب الشخصي للعضو حتى تاريخ انتهاء خدمته (متضمناً كلاً من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة مضافاً إليه ريع استثمارهما) وفقاً لأخر توزيع لعوائد الاستثمار في نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة.

*مع مراعاة أنه في حالة وفاة العضو خلال فترة صرف المعاش يؤدى للمستفيدين عنه القيمة الحالية للمتبقي إن وجد من مخصص الدفعات الدورية وذلك طبقاً للآتي: المبلغ المتبقي من مخصص الدفعات الدورية إن وجد مضروباً في ٩٠% = القيمة الحالية للمبلغ المتبقي.

٢ – الوفـــاة أثناء الخدمة:-

– يتم فتح حساب بنكي باسم الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي توضع فيه حصيلة اجر أربعة أيام وفقا لاجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) من كل عضو وفي حالة وفاة العضو اثناء الخدمة يصرف للمستحقين عنه تعويضا دفعة واحدة تتناسب عكسيا من السن .

- يتم تحويل الرصيد الشخصى للعامل المتوفي الى حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي ويلتزم النظام بتحديد تعويض الدفعة الواحدة المنصرف للمستفيدين حسب الجدول التالي:-

السن في تاريخ الوفـاة (مع جبر كسر السنة)	عدد الشهور من الأجر الأساسي الأخير لحساب المزايا
أقل من ٣٠ عاماً	١١٠
من ٣٠ سنة لأقل من ٣٥ سنة	٩٠
من ٣٥ سنة لأقل من ٤٠ سنة	٧٥
من ٤٠ سنة لأقل من ٤٥ سنة	٦٠
من ٤٥ سنة لأقل من ٥٠ سنة	٤٥
من ٥٠ سنة إلى سن التقاعد القانوني	٣٥

- تتم زيادة المكافأة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير لحساب المزايا الوارد بالمادة (٩/١) من هذه اللائحة عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) التي تزيد عن عشر سنوات وبحد أقصى ١٥ شهر من ذات الأجر للزيادة.

- على أن يكون الحد الأدنى للمبلغ المنصرف هو كامل الرصيد الشخصي متضمناً كل من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وعائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة.

٣- انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي أو الجزئي المستديم :-

تتم معاملة حالات انتهاء الخدمة للعجز بنوعيه بنفس معاملة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أثناء الخدمة مع مراعاة أن يصرف كامل الرصيد الشخصي متضمناً كلاً من الرصيد الادخاري للعضو المقتطع من أجره وحصة الجهة المضافة إليه وكذا عائد استثمارهما وذلك في حالة تجاوزه قيمة المكافأة المقررة طبقاً لمعاملة حالات الوفاة أثناء الخدمة.

٤- التقاعد الاختياري المبكر (المعاش المبكر):-

- يجوز للعضو أن يتقدم بطلب إحالته للمعاش المبكر الاختياري والتمتع بالاستمرار في نظام المعاش التكميلي بشرط ألا يقل سنه عند الإحالة إلى المعاش المبكر عن ٥٠ عاماً (مع مراعاة استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي).
- يتقدم العضو عند بلوغ سن الإحالة للمعاش المبكر الاختياري بطلب برغبته في الاستمرار بالنظام.

- أن يكون مستوفياً للمدة الموجبة لاستحقاق صرف الدفعة الدورية الشهرية (١٥ سنة مدة خدمة فعليه متصلة أو منفصلة بعقد عمل دائم بقطاع البترول أو اشتراك حسب الأحوال) وذلك عند تقديم الطلب وإلا يتم الصرف دفعة واحدة.
- يتم تحديد قيمة الدفعة الدورية وفقاً لأجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٩/١) من تلك اللائحة ويتم الصرف بدءاً من تاريخ المعاش المبكر الاختياري من خلال جهة العمل عن الفترة من تاريخ المعاش المبكر وحتى سن الستين عاماً ويتولى النظام صرف الدفعات الدورية اعتباراً من سن التقاعد القانوني وفي حالة الوفاة خلال تلك الفترة يتم معاملة العضو بذات معاملة الوفاة أثناء الخدمة.
- يلتزم العضو بسداد قيمة اشتراكه بالنظام (حصة العامل) عن السنوات المتبقية لبلوغه سن التقاعد القانوني دفعة واحدة وكذلك سداد اشتراك المدة الحكمية.
- تتحمل جهة العمل قيمة اشتراكه بالنظام (حصة الجهة) عن السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني وتسددها دفعة واحدة للنظام عند المعاش المبكر الاختياري.

٥- انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة:-

أ) إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال أقل من ٥ سنوات : يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المقتطعة منه (حصة العضو) بالإضافة إلي ريع استثمارها وذلك.

ب) إذا كانت مدة خدمة العضو بالقطاع أو اشتراكه حسب الحال ٥ سنوات فأكثر تصرف الميزة على النحو التالي:

* ١٢٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات ويضاف إليها عائد الاستثمار.
* ١٥٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار .
* ١٧٥% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة ويضاف إليها عائد الاستثمار.
* ٢٠٠% من حصة العضو إذا كانت مدة الخدمة بالقطاع ٢٠ سنة فأكثر ويضاف إليه عائد الاستثمار.

٦- انتهاء الخدمة بالفصل بحكم قضائي نهائي :-

يصرف للعضو الميزة وفقاً لما ورد في البند (٥/أ) بعاليه.

٧- انتهاء العضوية بسبب الانسحاب من الصندوق:-

في حالة رغبة العضو في عدم الاستمرار في نظام المعاش التكميلي يتم رد رصيد الحساب الادخاري (حصته وكذا عائد الاستثمار) دون أي زيادة.

* في جميع الحالات المنصوص عليها بعاليه يضاف القدر غير الموزع من الحساب الشخصي إلى عائد الاستثمار المحقق في نهاية العام الذي انتهت في الخدمة والذي يوزع على كل من الحسابات الشخصية للأعضاء (المستمرين في الخدمة) وحساب مخصص الحد الأدنى للمكافآت وذلك بالنسبة والتناسب.

* في حالة انتهاء خدمة العضو لأي سبب ثم إعادة تعيينه مرة أخرى يتم اعتماد مدة الخدمة الفعلية بعد إعادة التعيين.

٨-حالات النقل داخل القطاع:-

أ) في حالة نقل العضو من شركة بقطاع البترول مشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) إلى شركة من شركات القطاع غير مشتركة في النظام تلتزم الشركة المنقول منها العضو باستمرار اشتراكه بالنظام مع مراعاة سداد الاشتراكات (حصة العضو – حصة الشركة) بانتظام لحين إنشاء نظام بالشركة المنقول إليها أو بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب.

ب) في حالة نقل العضو من إحدى شركات قطاع البترول بها نظام معاش تكميلي خاص إلى شركة مشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) يحق للعضو أن يشترك بالنظام بشرط تحويل الرصيد الشخصي من الشركة المنقول منها.

ج) في حالة نقل العضو من إحدى شركات القطاع المشتركة في نظام مكافأة نهاية الخدمة الإدخارية للعاملين بقطاع البترول (المعاش التكميلي) إلى إحدى شركات قطاع البترول غير المشتركة في النظام وبها نظام معاش تكميلي خاص يجوز نقل الرصيد الشخصي للعضو "حصة العضو+حصة الشركة+ريع الاستثمار" بشرط أن تقبل الشركة المنقول إليها استمرار العضو بنظام المعاش التكميلي الخاص بها والاستفادة منه.

• سواء كان هذا النقل من خلال قرار أو استقالة وإعادة تعيين في اليوم التالي.

٩- في حالة إنهاء خدمة العضو بقرار سيادي لشغل إحدى الوظائف العامة بالدولة يجوز للعضو الاستمرار في عضويته بالنظام بشرط سداد الاشتراكات (حصة العضو من خلال العضو نفسه) مع قيام الجهة المشترك بها العضو بسداد حصتها بانتظام حتى سن التقاعد القانوني.

مادة (١١) : إجراءات صرف المزايا :

يتم صرف المزايا للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- في حالة انتهاء الخدمة أثناء وجود العضو بالسجن :

تصرف الميزة إلي من يحدده العضو بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

الباب الخامس

النظام المالي للصندوق

****

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يوليو وتنتهي في أخر شهر يونيه من العام التالي .

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

أ – الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام .

ب – عائد استثمار أموال الصندوق .

ج- مساهمة الجهة.

د- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون (٧٥%) على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتواريه قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

الباب السادس

استثمارات الصندوق

****

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكلٍ منها استثمار .

مادة (١٨) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلي مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له .

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده .

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعدادة التقرير .

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

****

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل الحساب الشخصي للعضو:- تمسك سجلات للحسابات الشخصية لكل عضو على حده يسجل بها ما يتم خصمه من العضو " حصة العضو" + ريع استثمارها وايضاً ما تسدده جهة العمل "حصة الجهة" + ريع استثمارها.

١- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٤ – سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها

٥ – سجل الإيرادات .

٦ – سجل الاشتراكات .

٧ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٨ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٩- سجل شكاوى الأعضاء .

١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

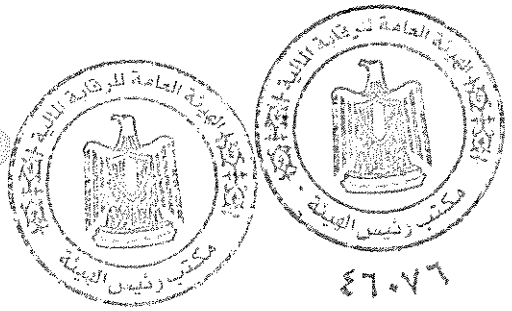

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز

المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

٤٦٠٧٦

الباب الثامن
الجمعية العمومية
****

مادة (٢٦) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٧) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

٤٦٠٧٦

١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .

٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

وتوجه الدعوى للأعضاء لحضور الإجتماع قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الإجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول كما يتم الإعلان عن الدعوه بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوه بصحيفه يومية واسعة الإنتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوه (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٨) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٩) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٠) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣١) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق ٠

مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته ٠

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ أخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب التاسع

إدارة الصندوق

(مجلس إدارة الصندوق)

****

٤٦٠٧٦

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم ، ويتم تعيين عدد (٣) أعضاء عن طريق رئيس الجهة.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.

مادة (٣٤) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٠

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٥) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٦) :

لا يجوز صرف أي مقابل مادي لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، ويكون العمل بمجلس الإدارة تطوعي دون مقابل .

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة (٣٨) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة (٣٩) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

وفي جميع الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .

مادة (٤٠) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٤١) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم، ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .

٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٤- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٤٥) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية .وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

الباب العاشر

(تعديل النظام الأساسي)

****

مادة (٤٦) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : –

- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

الباب الحادي عشر
(تحويل أموال وإلتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيـه)

****

مادة (٤٧) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلي صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية لجنة للقيام بأعمال التصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب تلك اللجنة.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي لجنة التصفية بمجرد طلبها ، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها .

مادة (٥٠) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

****

مادة (٥١) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

****
****
****

٤٦٠٧٦

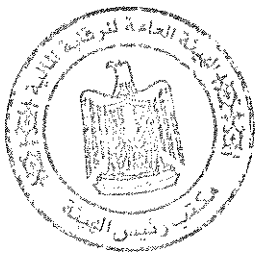

٤٦٠٧٦